

مجلة جديد الاقتصاد *Djadid El-iktissad*



ISSN : 1112-7341

حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافقها مع متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية
**corporate governance in Algeria and its compatibility with the
requirements of the principles of governance of international institutions**

أ.نوار محمد
أ.د/مليكَة حفيظ شبايكي

أستاذ بجامعة الجزائر 3
أستاذة بجامعة الجزائر 3

تاريخ الاستلام: 2018/01/14
تاريخ قبول النشر: 2018/12/31

الملخص: نتيجة انتشار الفساد المالي والإداري الذي أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات العالمية زاد البحث عن آلية تساهم في الحد من هذه الممارسات فظهرت حوكمة المؤسسات. وبما أن الجزائر غير معزولة عن البيئة العالمية تفاعلت مع هذه المتطلبات الحديثة وهذا من خلال قيامها بإعداد ميثاق حوكمة المؤسسات سنة 2009 والذي كان يقتصر في بادئ الأمر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق حوكمة المؤسسات وفق ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية مع المتطلبات الدولية للحوكمة (OECD). ومن خلال هذه الورقة البحثية نجد أن ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائري يتوافق إلى حد كبير مع متطلبات حوكمة المؤسسات وفق ما أقرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهذا من حيث المفهوم والمبادئ. **الكلمات المفتاحية:** حوكمة المؤسسات الدولية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية

Abstract: As a result of the spread of financial and administrative corruption, which led to the bankruptcy of many international institutions, the search for a mechanism that contributes to the reduction of these practices has increased and corporate governance has emerged. As Algeria is not isolated from the global environment, it has responded to these modern requirements by preparing the 2009 Corporate Governance Charter, which was initially limited to small and medium enterprises. The objective of this study is to determine the compatibility of corporate governance according to the Algerian Corporate Governance Charter with the International Governance Requirements (OECD). In this research, we find that the Algerian Corporate Governance Charter is largely in line with the requirements of corporate governance as recognized by the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) in terms of concept and principles.

Key words: Governance of international institutions, Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), Algerian corporate governance charter

مقدمة

إن الأزمات المالية التي شهدتها الاقتصاد العالمي والتي كانت سبب في إفلاس العديد من المؤسسات العالمية، نتج عنها فقدان الثقة بين المؤسسة ومختلف الأطراف المتعاملة معها مما أدى بالبحث عن آلية تساهم في سد الفجوة القائمة بين المؤسسة ومختلف الأطراف، فتحتم اللجوء إلى حوكمة المؤسسات والتي توضح حقوق ومتطلبات كل طرف من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ.

وعلى غرار دول العالم عملت الجزائر على الاقتداء بالتجربة الدولية من خلال إصدار ميثاق لحوكمة المؤسسات الجزائرية لمساعدة هذه الأخيرة على ترشيد إدارتها وتسيرها.

وعليه ومما سبق فان إشكالية الدراسة تتمثل في :

ما مدى توافق حوكمة المؤسسات في الجزائر مع متطلبات مبادئ حوكمة

المؤسسات الدولية؟

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن الأهمية الفعلية لهذه الدراسة في معرفة مدى توافق ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية مع مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية (OECD)، وهذا سيساهم في إعطاء صورة عن مدى توافق حوكمة المؤسسات وطنياً ودولياً بهدف سن قوانين وتشريعات وطنية تتوافق مع المتطلبات الدولية للحوكمة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم الأسباب المرتبطة باختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية، ومن بين أهم العوامل الذاتية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع التخصص والمسار المهني.

أما فيما يخص العوامل الموضوعية فتتمثل في أهمية حوكمة المؤسسات على الصعيد الدولي والمحلي، وكذا البحث عن العلاقة بين حوكمة المؤسسات وطنياً

ودوليا، إضافة إلى ذلك حاجة المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية بصفة خاصة إلى حوكمة إدارتها.

ثالثا: أهداف الدراسة

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكر أهمها في النقاط الآتية:

- إلقاء الضوء على متطلبات حوكمة المؤسسات وأسباب انتشارها عالميا؛
- إستعراض الجهود الدولية بصفة عامة، والجهود الوطنية بصفة خاصة في إرساء مفهوم حوكمة المؤسسات؛
- مقارنة مضمون ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية مع مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية (OECD).

رابعا: الدراسات السابقة

تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وأهم نتائجها، وفيما يلي عرض لبعض هذه الدراسات كما يلي:

1-حساني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة

المالية IAS/IFRS كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010.

تحاول هذه الدراسة معالجة موضوع أهمية المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية IFRS/IAS من حيث مدى مساهمتها في تفعيل حوكمة المؤسسات، مع دراسة ميدانية لواقع الجزائر، وذلك من خلال تقديم التصورات الكفيلة التي تجري بها لتعزيز مبادئ حوكمة المؤسسات حتى تمارس دورها بفاعلية بوصفها صمام أمان للمؤسسات الجزائرية من الغش والإفلاس والضبابية في التسيير، وذلك عن طريق النهوض بمهنة المحاسبة عامة، والعمل على زيادة الإفصاح والشفافية خاصة،

عن طريق تطبيق النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية.

وأظهرت الدراسة الميدانية أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الجزائرية، وذلك لا يتم إلا بالاعتماد على مجموعة من الآليات والتشريعات والمعايير لتحضير البيئة المناسبة لتطبيق مثل هذه المبادئ، ويعد تطبيق المعايير المحاسبية التي تتمتع بالجودة العالية من بين أهم تلك المتطلبات التي على المؤسسات الجزائرية التكيف معها.

2- قمان عمر، إسهام الإفصاح المحاسبي في حوكمة المؤسسات الاقتصادية من

خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية والمالية، تخصص المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2016-2017.

تحاول هذه الدراسة البحث عن إسهام الإفصاح المحاسبي في حوكمة المؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي، إذ تركز هذه الدراسة على إبراز أهمية التوجه نحو تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الجزائرية خاصة منها ما يتعلق بالجانب المحاسبي والمتمثل أساسا في تطبيق النظام المحاسبي المالي.

وخلصت الدراسة الى وجود علاقة ايجابية وقوية بين متطلبات الإفصاح للنظام المحاسبي المالي والمبادئ المختلفة لحوكمة المؤسسات، كما بينت الدراسة أيضا وجود مساهمة كبيرة يوفرها تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتضمنه من إطار مفاهيمي ومجموعة القواعد والإجراءات المتعلقة بإعداد وعرض المعلومات المتضمنة في القوائم المالية، وتحقيقه لمتطلبات الإفصاح المتعلقة بمبادئ مفهوم حوكمة المؤسسات.

3-D.HEMA, "Financial Reporting and Corporate Governance - An Empirical Study", International Journal Of Multidisciplinary Research, Vol.2 Issue 2, February 2012.

من خلال هذه الدراسة يسعى الباحث للتحقق مما إذا كانت التقارير المالية الجيدة أو السيئة لها تأثيرات مماثلة على حوكمة المؤسسات أم لا، وهذا من خلال تحليل معطيات مجموعة من المؤسسات الهندية كعينة للدراسة، وملاحظة ما اذا كان هناك أثر

في حوكمة المؤسسات على هذه المؤسسات جراء الممارسات المالية المتعلقة بالقوائم المالية وهذا في إطار المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS).

4-Khondaker Mizanur Rahman and Marc Bremer, **EFFECTIVE CORPORATE GOVERNANCE AND FINANCIAL REPORTING IN JAPAN**, AAMJAF, ASIAN ACADEMY of MANAGEMENT JOURNAL of ACCOUNTING and FINANCE, Vol. 12, Suppl. 1, 93-122, 2016.

تتطرق هذه الدراسة إلى حوكمة المؤسسات في اليابان وإعداد التقارير المالية، والذي يعتبر جزء أساسي من حوكمة المؤسسات، وكذا مختلف الجوانب القانونية والمؤسسية وأصحاب المصلحة من الحكم، تليها التحقيق في المحاسبة اليابانية والكشف والإبلاغ، وتفترض الدراسة أن التقارير المالية الدقيقة شرط أساسي للحوكمة الجيدة للمؤسسات، وغالبا ما يتبع الحكم السيئ من التقارير المالية الاحتياطية، وتنظر الدراسة أيضا في حالة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وطبيعة التقارير المالية الاحتياطية.

وتشير نتائج الورقة البحثية إلى أن القوانين والجودة والمبادئ التوجيهية والترتيبات المؤسسية ذات الجودة العالية الحالية تؤدي إلى تحسين حوكمة المؤسسات، ومع ذلك فإن جودة حوكمة المؤسسات في اليابان لم تتطابق عمليا مع جودة قوانينها وأنظمتها، وتناقش الورقة كذلك مدونة حوكمة المؤسسات الجديدة في اليابان، وتخلص الدراسة إلى أن هذا القانون ممتاز ولكن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين إعداد التقارير المالية.

وما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة لها تبحث عن التوافق بين حوكمة المؤسسات وفق ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية والحوكمة الدولية، لمعرفة مدى التوافق بينهم سنقوم بإجراء مقارنة من حيث المفهوم والمبادئ.

خامسا: منهج الدراسة

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة سنعتمد على إتباع المنهج الوصفي، وذلك للتطرق إلى مفهوم حوكمة المؤسسات الدولية في المحور الأول، وجهود الجزائر في مجال حوكمة المؤسسات في المحور الثاني، والمقارنة بين ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية ومبادئ حوكمة المؤسسات الدولية في المحور الثالث.

وتم الاعتماد في عملية جمع المعلومات على أسلوب المسح المكتبي وذلك بهدف التعرف على المراجع والبحوث والدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة.

وبهدف الاجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة الى ثلاث محاور رئيسية وهي:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي لحوكمة المؤسسات الدولية

المحور الثاني: جهود الجزائر في مجال حوكمة المؤسسات

المحور الثالث: مقارنة بين ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية ومبادئ حوكمة

المؤسسات الدولية

المحور الأول: مدخل مفاهيمي لحوكمة المؤسسات الدولية

إن تعارض المصالح بين المؤسسة ومختلف الأطراف المتعاملة معها جعل الهيئات والمنظمات الدولية تهتم بحوكمة المؤسسات وتسن قوانين ولوائح تنضم من خلالها العلاقة القائمة بين المؤسسة ومختلف الأطراف المتعاملة معها وتحدد حقوق وواجبات كل طرف.

ومن خلال هذا المحور سنحاول تسليط الضوء على متطلبات حوكمة المؤسسات الدولية عن طريق التطرق إلى النقاط التالية:

1- المفهوم الدولي لحوكمة المؤسسات

بالرغم من أن الباحثين والأكاديميين لم يقدموا تعريفا شاملا لحوكمة المؤسسات إلا أن جل تعاريفهم تصب في آليات حماية حقوق مختلف الأطراف التي لها علاقة مع المؤسسة، وفيما يلي نتطرق بدرجة من الدقة والتفصيل إلى مفهوم الحوكمة ومتطلباتها حسب المنظور الدولي:

1-1- مفهوم حوكمة المؤسسات لغة

تعني الحوكمة لغة التحكم أو الحكم أي السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تحكم العلاقات داخل المؤسسة بصفة عامة، سواء بالتوجيه والإرشاد،

اللجوء للعدالة، أو الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية (غضبان حسام الدين، 2015، ص ص: 15-16).

وفي معاجم اللغة العربية وبالبحث تحت لفظ (حكم) نجد أن العرب تقول حكمت وأحكمت أي منعت، ويقال للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، وأيضا حكمة الشيء وأحكمه أي منعه من الفساد (ناصر عبد الحميد، 2014، ص: 45).

1-2- مفهوم حوكمة المؤسسات اصطلاحا

إصطلاحا لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لحوكمة المؤسسات، وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بحوكمة المؤسسات:

تعرف حوكمة المؤسسات على أنها مجموعة الإرشادات التي تبين كيفية العمل داخل المؤسسة وخارجها مع الأطراف ذات المصلحة، وأيضا تبين كيفية الرقابة لأجل تجسيد هذا النظام، كما يقصد بها مجموعة من الآليات التنظيمية التي تعمل من أجل تحديد سلطة المسيرين والتأثير على قراراتهم غير المدروسة، وهذا بهدف الالتزام بتحقيق مصالح الأطراف المختلفة دون التفرد بالمصالح التي تخص المسيرين (قمان عمر، 2017، ص: 11).

وتعرف كذلك حوكمة المؤسسات على أنها مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن إدارة المؤسسات من تعظيم ربحيتها وقيمتها في المدى البعيد لصالح المساهمين (إمام حامد ال خليفة، 2007، ص: 97).

وعرفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها (وليد ناجي الحيايلى، حسين عبد الجليل آل غزوي، 2015، ص: 24).

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فتعرف حوكمة المؤسسات بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة المؤسسات ويحدد من خلاله الحقوق والواجبات والمسئوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المؤسسة وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف المؤسسة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء (عصام عبد الفتاح مطر، 2015، ص: 258).

ومن المنظور المحاسبي تعرف حوكمة المؤسسات على أنها توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية (عدنان بن حيدر بن درويش، 2007، ص: 13-14).

ومن خلال ما سبق يمكننا إعطاء تعريف شامل لحوكمة المؤسسة "حوكمة المؤسسات هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة ومراقبة المؤسسة من خلال مجموعة من القوانين والإرشادات التي توضح حقوق وواجبات المؤسسة ومختلف الأطراف ذات المصالح بهدف ضمان حقوق ومصالح كل طرف".

2- خصائص حوكمة المؤسسات، الأهمية والأهداف

لحوكمة المؤسسات سمات وخصائص تزيد من أهميتها وأهدافها.

2-1- خصائص حوكمة المؤسسات

في ما يلي أهم خصائص حوكمة المؤسسات:

-المسؤولية : وجود مسئولية أمام جميع الأطراف داخل الوحدة الإدارية؛

-الإنضباط : إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛

-السلوك الأخلاقي: أي ضمان الإلتزام السلوكي من الإلتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسسة والشفافية عند عرض المعلومات المالية؛

-الشفافية : تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛

-الإستقلالية : غياب الضغط والتأثير على عملية متخذ القرار؛


-المساءلة : إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (عبدي نعيمة، 2014، ص: 46) ؛

-العدالة: يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة؛

-المسئولية الاجتماعية: النظر في المؤسسة كموطن صالح (طارق عبد العال حماد، 2007، ص: 25).

والشكل الموالي يوضح هذه الخصائص:

الشكل رقم (01): خصائص حوكمة المؤسسات



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على ما سبق.

2-2- أهمية حوكمة المؤسسات

تتمثل أهمية حوكمة المؤسسات فيما يلي:

2-2-1- بالنسبة للمؤسسة: وضع أسس للعلاقة بين مدير المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين وهذا يؤدي إلى وضوح حقوق وواجبات كل طرف مما يرفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة، كما تعمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف المؤسسة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين.

2-2-2- بالنسبة للمساهمين: تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت والمشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء المؤسسة في المستقبل، والإفصاح الكامل لأداء المؤسسة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا وهذا يساعد المساهمين في تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه المؤسسات (محمد الشويات، 2014، ص ص: 641-642).
2-2-3- بالنسبة للإدارة: تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة وتجنب الفساد الإداري والمالي وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وتعزيز القدرة على التطوير.

2-2-4- بالنسبة للعاملين: تضمن حوكمة المؤسسات حقوق ومصالح العاملين دون تمييز بحيث ينظر العاملين إلى الإدارة بأنها المعنية بالحقوق والمصالح الذاتية لهم (مدحت محمد أبو النصر، 2015، ص: 50).

2-2-5- بالنسبة لخلق القيمة : تهدف حوكمة المؤسسات لخلق الثروة المحددة من طرف المساهمين كما أن المديرين يتلقون أجورا بقدر ما يقدمونه، بمعنى القيمة الفعلية للخدمات المقدمة، وتتم بدرجة كبيرة بعلاقة المديرين والمساهمين لأن هؤلاء فقط الذين لا تتوفر لديهم عقود تسمح لهم بضمان مصالحهم، وتعارض المصالح بين الطرفين يمكن أن يتقلص بربط أجور المديرين بأدائهم، لتصبح بعد ذلك مشكلة تعارض المصالح بين المساهمين والمديرين محلولة جزئيا (محمد الشويات، 2014، ص ص: 641-642).

كما تساهم حوكمة المؤسسات في تحقيق ما يلي:

-تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مسيري المؤسسة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها وهذا من خلال توضيح حقوق وواجبات كل طرف منهم؛
-الحد من وقوع الفضائح المالية نتيجة الإلتزام بالإفصاح والشفافية (مثل مؤسسة انرون)؛

-إمكانية الإنضمام للهيئات المالية الدولية والتي تشترط الإلتزام بمتطلبات حوكمة المؤسسات (محمد عمران، 2007، ص: 171) ؛

-تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المؤسسات والدول وهذا من خلال الإفصاح عن كل المعلومات لكل الأطراف وبدون تحيز بهدف ترشيد قراراتهم؛

-جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية؛

-الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات (محمد مصطفى سليمان، 2008، ص ص: 15-16)؛

-تحقيق الاستفادة القصوى الفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية خاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي (مصطفى يوسف كافي، 2013، ص: 215) ؛

-منع مجلس الإدارة من الإضرار بمصالح المساهمين وذلك من خلال تحديد صلاحياته بدقة (ناصر عبد الحميد، 2014، ص: 71)؛

-التشجع على قيام علاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب الأعمال والدولة (امير فرج يوسف، 2011، ص: 17).

2-3- أهداف حوكمة المؤسسات

تعمل حوكمة المؤسسات على تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تخدم جميع الأطراف بدون استثناء ومن أهدافها:

- تشجيع الاعتبارات الأخلاقية ومنع المتاجرة بالسلطة في المؤسسات؛
- تحقيق العدالة، الشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة أن يستجوب الإدارة؛
- حماية المساهمين بصورة عامة سواء الأقلية أو الأغلبية وتعظيم عائداتهم؛
- مراعاة مصالح المجتمع والعمال؛
- تشجيع جذب الاستثمار مما يضمن تدفق الاموال؛
- التعزيز من مستوى المسؤولية لدى المسيرين؛
- تحسين الصورة الذهنية للمؤسسات وعملية صنع القرار؛
- توفير مصادر تمويل متعددة للمؤسسات؛
- العمل على تدعيم استقرار المؤسسات من خلال تجنب الدخول في مشاكل تنظيمية ومحاسبية (غضبان حسام الدين، 2015، ص ص: 68-69)؛
- الفصل بين وظائف رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مع تعيين عدد كافي من الموظفين المستقلين داخل مجلس الإدارة؛
- المساهمة في تقليل الغش وتضارب المصالح (حديد نوفل، مسوس كمال، 2014، ص: 120).

ومما سبق فان أهمية وهدف حوكمة المؤسسات يكمن في حماية مصالح كل الأطراف التي لها علاقة مع المؤسسة والحد من فجوة تعارض مصالحهم، وكذا ضمان استمرار وبقاء المؤسسة، بالإضافة الى الحد من استفحال كل انواع الفساد.

3- أطراف حوكمة المؤسسات ومبادئها

لحوكمة المؤسسات أطراف ومبادئ تتمثل في ما يلي:

3-1- أطراف حوكمة المؤسسات

تعرف أطراف حوكمة المؤسسات على أنها أفراد أو مجموعات لها مصالح ومشروعة في الجوانب المختلفة لأنشطة المؤسسة، ويكون على المؤسسات مسؤوليات متباينة تجاه كل

من المجموعات صاحبة المصلحة في أنشطتها (طارق عبد العال حماد، 2009، ص: 498). وتمثل هذه الأطراف في ما يلي:

3-1-1- الأطراف الداخلية

هم أصحاب الاهتمام وأصحاب العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمؤسسة ويتمثلون في:
- **مجلس الإدارة:** يمثلون المساهمين والأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المؤسسة، بالإضافة إلى الرقابة على أدايتهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للمؤسسة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين؛
- **المساهمين:** وهم من يقومون بتقديم رأس المال بالمؤسسة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم؛
- **الإدارة:** وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة. وتعتبر إدارة المؤسسة المسؤولة عن تعظيم أرباح المؤسسة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية عن المعلومات التي تنشرها للمساهمين؛

- **أصحاب المصالح:** مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل المؤسسة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين (محمد مصطفى سليمان، 2008، ص: 16-17).

3-1-2- اللوائح القانونية والأعراف

تتمثل اللوائح القانونية والأعراف في ما يلي:
- يشمل الضوابط والأحكام والقوانين، والأعراف والمبادئ الراسخة والمستقرة في أعماق المجتمع وجذوره وكذا مؤسساته.
- **الدولة:** الدولة ككيان إداري له وظائفه وله هيكله الإداري وبنائه التنظيمي ومؤسساته الفاعلة ووحداته المتفاعلة التي تعتمد كل منها على الأخرى، تتمثل مؤسسات الدولة في سلطاتها الثلاث:
- السلطة التشريعية وما تسنه من تشريعات وقوانين؛

-السلطة التنفيذية وما تقوم به من أعمال وعمليات تنفيذية؛
-السلطات القضائية وما تصدره من أحكام وما تعمل على تحقيقه من عدالة (غضبان حسام الدين، 2015، ص ص: 70-71).
وعليه فإن أطراف حوكمة المؤسسات قد تكون داخلية (داخل المؤسسة) أو خارجة (خارج المؤسسة).

3-2- مبادئ حوكمة المؤسسات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

في ما يلي مبادئ حوكمة المؤسسات التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

3-2-1- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات

يؤكد هذا المبدأ ضرورة الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وفق ما يحدده القانون واحترام حقوقهم وضمن حصولهم على تعويض في حال انتهاك حقوقهم، بالإضافة الى ضمان التعاون بين المؤسسة وأصحاب المصالح لخلق الثروة، كما أن هذا المبدأ يكفل لأصحاب المصالح الحصول على المعلومات الضرورية (مصطفى يوسف كافي، 2013، ص: 235).

3-2-2- حماية حقوق المساهمين

ويقصد هذا المبدأ ضمان مشاركة المساهمين في عملية التصويت الخاصة بالاجتماعات العامة للمساهمين، وتأمين عملية تسجيل ونقل ملكية الاسهم، بالإضافة الى ضرورة حصول المساهمين عن كل المعلومات التي تساهم في عملية إتخاذ القرار وبشكل منتظم وهذا من خلال التزام المؤسسة بالإفصاح الدوري (حاكم محسن الربيعي، محمد عبد الحسين راضي، 2011، ص ص: 66-67).

3-2-3- العمل على ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات

إن ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات يشجع على رفع مستوى شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية (محمد الشويات، 2014، ص: 810).

3-2-4- الإفصاح والشفافية

ويقصد به ضرورة توفير جميع المعلومات بدقة ووضوح وعدم إخفاء أي معلومة وإظهارها للجمهور في الوقت المناسب والإفصاح عن كافة البيانات المالية والمعلومات الأخرى وتقارير الأداء والملكية وأسلوب استخدام الصلاحيات (احمد كمال، 2013، ص: 96).

3-2-5- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

يؤكد هذا المبدأ ضرورة ضمان المعاملة العادلة والمتساوية لكل المساهمين وبدون تمييز لفئة دون غيرها، كما يضمن هذا المبدأ حماية جميع المساهمين من عمليات الاستحواذ أو الدمج المشكوك فيها، أو الاتجار في المعلومات الداخلية، بالإضافة الى ضمان حقهم في معرفة مختلف المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين (مدحت محمد أبو النصر، 2015، ص: 65).

3-2-6- مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس النوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة وتوافقها مع القوانين السارية، ويجب أن يعمل لتحقيق مصالح المؤسسة والمساهمين، كما ينبغي على مجلس الإدارة ان يضمن المعاملة المتساوية والمتكافئة لجميع المساهمين وبدون تمييز، ويجب أن يكفل لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الحصول على المعلومات الدقيقة وذات الصلة في الوقت المناسب، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وان تضمن مساءلة مجلس الإدارة (حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، 2011، ص ص : 71-72).

المحور الثاني: جهود الجزائر في مجال حوكمة المؤسسات

يتعلق المحور الثاني بالجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لحوكمة مؤسساتها وهذا من خلال وضعها لميثاق موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمرحلة أولية، وفي ما يلي عرض أهم ما جاء به الميثاق:

1- مضمون ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية

سنحاول في البداية إلقاء الضوء على فحوى ميثاق حوكمة المؤسسات في الجزائر وتحديد مفهومه.

1-1- الخلفية التاريخية لميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية

تعود الخلفية التاريخية لحوكمة المؤسسة في الجزائر الى سنة 2007 حيث قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع إطار حوكمة المؤسسات الجزائري، كما أنه عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009، أعلنت كل من جمعية كير (CARE)، اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري. وقد تم إعداد هذا الدليل بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) (علي عبد الصمد عمر، 2013، ص: 41).

1-2- مفهوم الحوكمة وفق ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية

يعرف الميثاق الجزائري حوكمة المؤسسات بأنها تلك العملية الإدارية والتطوعية للمؤسسة من اجل إدخال المزيد من الشفافية والصراحة في تسييرها وإدارتها ومراقبتها، اي انها فلسفة تسييره ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في أن واحد بضمان استدامة وتنافسية المؤسسة، وكل هذا من خلال تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة وتقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن الخطوة الأولى (غضبان حسام الدين، 2015، ص : 19).

وحسب ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية فإن الميثاق موجه بصفة خاصة إلى:

-مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي تهدف إلى استمرارية نشاطها كما تطمح إلى فرض نفسها ضمن اقتصاد عصري وتنافسي تلعب فيه دور المحرك للتنمية الوطنية؛

-المؤسسات المساهمة في البورصة أو تلك التي تنهياً لذلك (code algérien de gouvernance de entreprise 2009, p :19).

ويعتبر الانضمام إلى الميثاق مسعى اختياري وغير إلزامي (ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، 2009، ص ص: 16-17).


2- الأطراف الفاعلة مع المؤسسة حسب الميثاق الجزائري للحوكمة

لقد حدد ميثاق حوكمة المؤسسات في الجزائر مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، والتي صنفها إلى فئتين أطراف فاعلة داخلية وأطراف فاعلة خارجية.

2-1- الأطراف الفاعلة الداخلية وعلاقتها مع المؤسسة

الشكل الموالي يوضح علاقة المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الداخلية:

الشكل رقم (02) : علاقات المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الداخلية



المصدر: حسيني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية المحاسبية والمعلومة المالية (ias/ifras) كإطار لتنفيذ حوكمة المؤسسات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص: 41.

2-1-1- المديرية

تختار المديرية وتنصب من طرف مجلس الإدارة وتضطلع بمهامها تحت إشرافه، إن الأجر والأهداف المقررة من طرف المديرية يجب أن تكون متناسقة مع مصالح المؤسسة، والأهداف المرجو تحقيقها والموارد الواجب توفيرها والقيم الواجب الدفاع عنها والسلطات المفوضة للمديرية، ويقع على مجلس الإدارة مهمة السهر على تناسق كل هذه الأبعاد (براهمة كثر، 2014، ص: 48).

2-1-2- الجمعية العامة للمساهمين

يقصد بالمساهمين بالمعنى الواسع الحائزين على الأسهم وحاملي الحصص في المؤسسات ذات القانون الأساسي لمؤسسة ذات مسؤولية محدودة، ويتمتعون بحقوق محددة وفقا للقانون وبالوثائق التعاقدية الأخرى. (code algérien de gouvernance de entreprise 2009, p :30).


2-1-3- مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من إداريين يعينون من طرف الجمعية العامة والمهام التي يتكفل بها مجلس الإدارة محددة بواسطة القانون الأساسي للمؤسسة توضع بواسطة اللوائح التي تتخذها الجمعية العامة، ويتمثل في ضمان توجيه إستراتيجية المؤسسة وتنظيمها وكذا مراقبة مدى تنفيذ أنشطتها. وبالرغم من هذين الشقين (القانوني والتنظيمي) فعلى مجلس الإدارة أن يراعي إدماج مبادئ ميثاق حوكمة المؤسسة وإستدامتها (ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، 2009، ص: 36).

2-2- الأطراف الفاعلة الخارجية وعلاقتها مع المؤسسة

الشكل الموالي يوضح علاقة المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الخارجية:

الشكل رقم (3): علاقات المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الخارجية



المصدر: ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر 2009 ص: 44.

2-2-1- المنافسين

لا يجب أن تقتصر المنافسة على التخاصم والتنافس على حصص في السوق، بل تعداها إلى واجبات التعاون والتشاور بين المنافسين حول الاهتمامات القطاعية الموحدة بينهم باعتبارهم زملاء في المهنة (براهمة كتر، 2014، ص: 50).

2-2-2- البنوك والهيئات المالية الأخرى

يجب أن يؤسس لعلاقة دائمة مبنية على الثقة مع ممثلي الهيئات المالية بواسطة قدرة المؤسسة على إرسال المعلومات الكاملة والصحيحة عن الوضعية المالية السابقة والحالية والتقديرية للمؤسسة، ويشكل هذا من بين الأساليب التي من أجلها يجب على المؤسسة أن يكون لديها محاسبة دقيقة، ومن جهة أخرى لتأسيس علاقة قائمة على الثقة مع المقرضين، يجب المحافظة على عدم الخلط بين الأموال الخاصة للمؤسسة والأموال الخاصة التابعة للمساهمين وهذا شرط ملزم للمؤسسات الصغيرة العائلية (حسياني عبد الحميد، 2010، ص: 42).

2-2-3- الموردون

هم الدائنون الأوائل باعتبارهم أول حلقة في سلسلة القيمة بواسطة المدخلات (المواد الأولية) التي يقدمونها، وعليه فالاختيار الجيد للموردين ونوعية العلاقة بينهم وبين المؤسسة يشكل الحجر الأساس للإنتاج الذي يضمن حسن سير المؤسسة (ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، 2009، ص: 45).

2-2-4- السلطات العمومية

تمر عملية تحسين العلاقة بين المؤسسة والإدارات العمومية بما يقتضيه من احترام للقانون خاصة في ثلاث مجالات هي: قانون الضرائب والعمل وحماية البيئة، ويجب وعلى المؤسسة ضرورة الانتباه لتطورات النصوص القانونية في المجالات الثلاثة السابقة وتنفيذ ما جاء فيها (براهمة كتر، 2014، ص: 49).

2-2-5- الزبائن

في ظل المنافسة الشرسة والقوية بين المؤسسات تتجلى أهمية إرضاء الزبائن التي يجب وضعها في قلب مهام المؤسسة، وعليه فمن الضروري على المؤسسة أن تكون علاقتها مع الزبائن صادقة وأخلاقية وفي إطار احترام مبدأ الربح المتبادل، بالإضافة إلى الإلتزام بالقانون المنفذ. (code algérien de gouvernance de entreprise 2009).

: (45) p

2-2-6- العمال

إن العنصر البشري في المؤسسة هو المسؤول عن تحقيق أهداف المؤسسة، وعليه فمن الضروري على المؤسسة أن تحفزهم وتضع نظام أجور خاص بهم يعتمد على الاستحقاق والكفاءة بالإضافة إلى المعاملة العادلة لهم مع التركيز على عنصر التكوين، وعلى المؤسسة الإلتزام بمسؤوليتها الاجتماعية تجاههم (حسياني عبد الحميد، 2010، ص: 43).

3- مبادئ حوكمة المؤسسات وفق الميثاق الجزائري للحوكمة

لقد حدد ميثاق حوكمة المؤسسات أربع مبادئ يمكن توضيحها من خلال الشكل

التالي:

الشكل رقم (04): المبادئ الأساسية لميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية

المساءلة	الإنصاف	الشفافية	المحاسبة
مسؤولية كل طرف محددة على حده بواسطة أهداف محددة وغير متقاسمة	الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة وكذا الإمتيازات والإلتزامات المرتبطة بهم يجب أن توزع بصورة منصفة	الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسئوليات المترتبة عن ذلك يجب أن تكون واضحة وصریحة للجميع	كل طرف شريك يكون محاسبا أمام طرف آخر عن الشيء الذي هو مسئول عنه

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر 2009، ص: 66.

المحور الثالث: مقارنة بين ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية ومبادئ حوكمة المؤسسات الدولية

بغية الوقوف على مدى التوافق أو الاختلاف بين ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية مع مواثيق الحوكمة الدولية سنعمد إلى إجراء مقارنة بين حوكمة المؤسسات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وحسب ميثاق حوكمة

المؤسسات في الجزائر (ميثاق الحكم الراشد الجزائري)، وهذا من حيث المفهوم والأطراف، وكذا من حيث المؤسسات المعنية بتطبيقها ومبادئها.

1- مقارنة مفهوم حوكمة المؤسسات وطنيا ودوليا

لتحديد مفهوم حوكمة المؤسسات وفق المنظور الوطني والمنظور الدولي سنحاول توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مفهوم حوكمة المؤسسات وفق المفهوم الوطني والدولي

حسب ميثاق الحكم الراشد الجزائري	حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	من حيث المفهوم
هي عملية إدارية وتطوعية للمؤسسة من أجل إدخال المزيد من الشفافية والصراحة في تسييرها وإدارتها ومراقبتها، فهي بذلك فلسفة تسييره ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في أن واحد بضمان استدامة وتنافسية المؤسسة، وهذا من خلال تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة وتقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن الخطوة الأولى.	هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة المؤسسات ويحدد من خلاله الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما انه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المؤسسة وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف المؤسسة ووسائل تحقيقها واليات الرقابة على الأداء.	

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على ما سبق.

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ أن:

ميثاق الحكم الراشد في الجزائر قد قدم مفهوم حوكمة المؤسسات يتوافق إلى حد كبير مع مفهوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، حيث يبرز كل من

التعريفين إلى أن حوكمة المؤسسات آلية من آليات الإدارة تهدف إلى حماية مصالح مختلف الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة.

2- الأطراف المعنية بحوكمة المؤسسات وطنيا ودوليا

نورد في الجدول التالي الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة وطنيا ودوليا:

الجدول رقم (02): أطراف حوكمة المؤسسات وفق المفهوم الوطني والدولي

حسب ميثاق الحكم الراشد الجزائري	حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	
الأطراف الفاعلة الداخلية: - الجمعية العامة للمساهمين؛ - مجلس الإدارة؛ - المديرية؛ الأطراف الفاعلة الخارجية: - السلطات العمومية كشريك؛ - البنوك والهيئات المالية الأخرى؛ - الموردين؛ - الزبائن؛ - العمال؛ - المنافسين.	- اللوائح القانونية الأعراف. - الأطراف الأخذة الداخلية: - أصحاب المصالح؛ - الإدارة؛ - مجلس الإدارة؛ - المساهمين؛	من حيث الأطراف

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على ما سبق.

إن معطيات الجدول السابق تبين أن الأطراف المعنية بحوكمة المؤسسات هي مختلف

الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة سواء أكانت أطراف داخلية أو خارجية.

3-مبادئ حوكمة المؤسسات وطنيا ودوليا

ترتكز موثيق حوكمة المؤسسات على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردتها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): مبادئ حوكمة المؤسسات وفق المفهوم الوطني والدولي

الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	حسب ميثاق الحكم الراشد الجزائري	
<ul style="list-style-type: none"> - حقوق المساهمين؛ - المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين؛ - دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات؛ - الإفصاح والشفافية؛ - مسؤوليات مجلس الإدارة؛ - وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات. 	<ul style="list-style-type: none"> -المساءلة؛ -الإنصاف؛ -الشفافية؛ -المحاسبة. 	من حيث مبادئها

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على ما سبق.

لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ستة مبادئ تلتزم بها المؤسسات المطبقة لحوكمة المؤسسات وهي: حقوق المساهمين؛ المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين؛ دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات؛ الإفصاح والشفافية؛ مسؤوليات مجلس الإدارة؛ ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات. أما ميثاق الحكم الراشد في الجزائر فقد حدد أربع مبادئ تلتزم بها المؤسسات المطبقة لحوكمة المؤسسات وهي: المساءلة؛ الإنصاف؛ الشفافية؛ المحاسبة. وعليه فمبدأ

الإنصاف حسب ميثاق الحكم الراشد الجزائري يضمن حقوق وواجبات كل طرف وهو ما يقابله مبدئين من مبادئ حوكمة المؤسسات وفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهما حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، كما أن مبدأ الشفافية حسب الميثاق يتوافق مع مبدأ الإفصاح والشفافية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ويتوافق مبدأ المساءلة الخاص بالميثاق مع مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ويوازي مبدأ المحاسبة حسب الميثاق مبدأ دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

4- المؤسسات المعنية بتطبيق الحوكمة وطنيا ودوليا

إن المؤسسات المعنية بتطبيق الحوكمة وفق المفهوم الوطني والدولي يمكن تمييزها من خلال معطيات الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): المؤسسات المعنية بتطبيق الحوكمة المؤسسات وفق المفهوم الوطني والدولي

حسب ميثاق الحكم الراشد الجزائري	حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	
مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ المؤسسات المساهمة في البورصة أو تلك التي تنهياً لذلك.	المؤسسات المساهمة في البورصة (شركات المساهمة).	المؤسسات المعنية بتطبيقها

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على ما سبق.

من خلال الجدول رقم (04) نلاحظ أن:

تطبيق ميثاق الحكم الراشد في الجزائر يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المساهمة في البورصة أو تلك التي تنهياً لذلك، أما المؤسسات المعنية بتطبيق

حوكمة المؤسسات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فهي كل المؤسسات المدرجة في البورصة (شركات المساهمة).

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية معرفة مدى توافق حوكمة المؤسسات الوطنية مع متطلبات حوكمة المؤسسات الدولية، وبهدف معرفة مدى التوافق بينهما قمنا بإجراء مقارنة لهما من حيث المفهوم والمبادئ والأطراف والمؤسسات المطبقة لها، وكل هذا من أجل محاولة اعطاء صورة عن واقع الحوكمة الوطنية حسب ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية والدولية حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بهدف تقريب الممارسات الوطنية من الممارسات الدولية، ومما سبق توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

الختام

من خلال هذه الدراسة والتي تبحث عن مدى توافق حوكمة المؤسسات في الجزائر مع متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية، والتي تمت من خلال مقارنة حوكمة المؤسسات حسب الميثاق الجزائري للحوكمة مع المتطلبات الدولية للحوكمة وفق ما أقرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من حيث المفهوم والأطراف المطبقة لها والمبادئ، تم التوصل إلى جملة من النتائج واقتراح مجموعة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: النتائج

- يتوافق مفهوم حوكمة المؤسسات حسب ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، حيث يبرز كل من التعريفين إلى أن حوكمة المؤسسات آلية من آليات الإدارة تهدف إلى حماية مصالح مختلف الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة؛

- المؤسسات المعنية بتطبيق ميثاق الحوكمة في الجزائر هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المساهمة في البورصة أو تلك التي تنهياً لذلك، أما المؤسسات المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(OECD) فهي كل المؤسسات المدرجة في البورصة (شركات المساهمة)، مع أن الإلتزام بمبادئها اختياري وفق ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛

- الأطراف المعنية بحوكمة المؤسسات هي مختلف الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة سواء أكانت أطراف داخلية أو خارجية وهذا حسب مفهوم الحوكمة وطنيا ودوليا؛
- تعكس المبادئ التي حددها ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائرية مضمون أغلب مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وعليه ومما سبق نجد أن ميثاق حوكمة المؤسسات الجزائري يتوافق إلى حد كبير مع متطلبات حوكمة المؤسسات وفق ما أقرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهذا من حيث المفهوم والمبادئ.

ثانيا: التوصيات

- الاهتمام بالجانب الأخلاقي للفرد باعتباره أهم خاصية لنجاح التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات؛

- أصبح من الضروري إصدار ميثاق للحوكمة موجه لكل المؤسسات وليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، خصوصا في الوقت الحالي والذي يعاني فيه الاقتصاد الوطني من أزمة مالية وإدارية.

- الإلتزام بمتطلبات حوكمة المؤسسات لضمان استمرارية المؤسسة وتطورها، وعليه فمن الضروري إلزام المؤسسات الوطنية بحوكمة إدارتها.

- العمل على توعية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية وفائدة حوكمة المؤسسات في تحسين الأداء؛

- تهيئة المناخ الضروري والملائم للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية للإلتزام الجيد بمتطلبات حوكمة المؤسسات.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد كمال، معوقات تطبيقات الإدارة الرشيدة، الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- 2- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 3- إمام حامد آل خليفة، صناديق الاستثمار ومفهوم الحوكمة، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- 4- براهيمة كتزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات-دراسة حالة مؤسسة المحركات emo الخروب قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014.
- 5- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 6- حديد نوفل، مسوس كمال، العلاقة بين حوكمة نظم المعلومات وحوكمة المؤسسات وسيورة تطبيقهما بمؤسسات التعليم العالي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 05، 2014.
- 7- حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية المحاسبية والمعلومة المالية (ias/ifras) كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010.
- 8- محمد الشويات، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 9- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمدبرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 10- مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات (جذورها- أسبابها- تداعياتها- آفاقها)، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 2013.
- 11- محمد عمران، البورصة المصرية وحوكمة الشركات، بحوث وأوراق عمل مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

- 12-مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015.
- 13- ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر 2009.
- 14-طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 15-طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.
- 16-عبدي نعيمة، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات -دراسة نقدية وتحليلية- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، غرداية، 2014.
- 17-عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، 2007.
- 18-عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 19-علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر، دراسة مقارنة مع مصر، مجلة الباحث، العدد 12، سنة 2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- 20-غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 21-ناصر عبد الحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، الطبعة الأولى، مركز الخبرات المهنية للإدارة، بميك، مصر، 2014.
- 22-قمان عمر، إسهام الإفصاح الخاسي في حوكمة المؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق النظام الخاسي المالي (دراسة ميدانية لعينة من إطارات المؤسسات الاقتصادية والمختصين في المجال الخاسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم التجارية والمالية، تخصص المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2017.
- 23-وليد ناجي الحياي، حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثارها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
- 24-code algérien de gouvernance de entreprise**, ministère de la P.M.E et de l'artisanat, alger,edition 2009.